

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠٢١/١٩

بتحديد نسب الإتاوة السنوية المقررة على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تكون نسبة الإتاوة السنوية التي يلتزم المرخص له بسدادها لحكومة السلطنة، على النحو الوارد في الجدول المرفق.

#### المادة الثانية

يتم تحصيل الإتاوة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢ من مارس ٢٠٢١ م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

## جدول

### بتحديد نسب الإتاوة السنوية

### المقررة على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات

نسبة الإتاوة التي يلتزم المرخص له بسدادها لحكومة السلطنة	فئات وأنواع التراخيص
- (١٢٪) اثنا عشر بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له	تراخيص الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة
- (٧٪) سبعة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له حتى إيرادات العام ٢٠٢١ م - (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له ابتداء من إيرادات العام ٢٠٢٢ م	تراخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة
- (٧٪) سبعة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له	تراخيص تقديم خدمات الاتصالات الأخرى